في المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح
عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح
عنه رد العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد و
الخطاء ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم
صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها
عن مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها جاز وقيل
لا يجوز ولو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء
عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على
اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له

بالعين والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على الفي
هذه صح وان قال على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه وان
والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي فليس
معاوضة فان صالحه عن الف درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة
زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه على دنانير مؤجلة
لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لم يجز وان قال له
اد الي غدا خمسمائة وانت بريء من خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف
بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شاء
اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون
بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال
وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز